

التاريخ : ٢٠٠٧/٢/٧ م

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ م

بشأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨) لسنة

١٩٩٣ لمنح الزوج إجازة خاصة بنصف مرتب

لمرافقة الزوجه الموظفة

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .

- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادي الأولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤/٤/١٩٧٩م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له .

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ الصادر في ٢٩/٨/١٩٧٩م بشأن قواعد وأحكام الإجازة الخاصة المعدل بالقرار رقم (١٥) لسنة ١٩٨١ الصادر في ١٧/١٢/١٩٨١ .

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨) لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ / ١٩٩٣ ٣٠/١٢ بشأن منح الزوج إجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوجه الموظفة .
- ويعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

- قرر -

مادة (١)

يجوز للوزير أن يمنح الموظف إجازة خاصة بنصف مرتب لمرافقة زوجته الموظفة إذا نقلت أو أوفدت في بعثه علمية أو إجازة دراسية أو مهمة رسمية أو إعاره في الخارج .

مادة (٢)

لا يخل تطبيق أحكام هذا القرار بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٩٧٩ / ١٣) بقواعد وأحكام الإجازة الخاصة المعدل بالقرار رقم (١٩٨١ / ١٠).

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

د. إسماعيل خضر الشطي